

شرح الكافي }733} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويصح البيع بالصفة. في صحيح المذهب. ويصح البيع بالصفة. هذا معناه يقول في صحيح المذهب معنى هذا ان البيع بالصدق ومختلف فيه ما معنى البيع بالصفة - 00:00:00

يعني يأتي إليك انسان فتقول عندي سيارة. البيع بالصفة المطلوب به لابد ان يتتوفر به ما يتتوفر في ان يكون مما ينضبط بالصفة يمكن ان تضبطه. وان يكون كذلك مضبوطا بالصفة بمعنى ان تأتي بوصف - 00:00:20

فتقول مثلا ابيعك سيارتي صناعة بلد كذا مثلا موديلها كذا لابد ان تذكر نوع الصنعة انها صنعت في البلد الفلاني لانها تختلف وان تذكر ايضا بان موديلها كذا لانها قد تكون قديمة لو سكت - 00:00:40

حينئذ لابد ان تحددها وتبين النوع وتعطي وصفا شاملا عنها هذا ما يعرف بان يكون الوصف معلوما وقد يكون الوصف بالذمة. يعني لا يكون معلوما تقول سابيعك سيارة او عندي سيارة - 00:01:01

اذا هناك وصفت له وصفا دقيقا وهنا وصفت له معطيته وصفا مجملـا في الذمة يعني حينئذ سينظر الى هذه ماذا اسفلها او تصفها له ويتم البيع كما في السلام لان السلام ما معنى - 00:01:18

هو العقد على موصوف في الذمة تدفع الثمن المال ثم بعد فترة تأخذ السلعة اذا عقد على موصوف في الذمة لابد من وصف والوصف تنضبط به تلك الامور اذا هل يجوز البيع بالصفة - 00:01:35

العلماء مختلفون وهم روايتان في المذهب من العلماء من اجاز البيع بالصفة ومنهم من رد ذلك وقال لابد من الرؤية وال الصحيح ان البيع بالصفة صحيح وهذا البيع بالصفة يعبر عنه العلامة - 00:01:54

بيع المغيبات يعني غير الموجودة تتبع سيارة ما رعاها تتبع مثلا ثلاثة لم يراها لم يره ولكن تعطيه وصف فاذا رأى تلك الصلة ووجد ان الاوصاف تنطبق عليها انتهى الامر لزمه الشراء - 00:02:14

وان تغيرت الصفات فلا يلزم شراؤها لانه وجد فرقا بين ما وصف له وبين ما هو مرئي مشاهد قال رحمة الله ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب اذا ذكر اوصاف السلام. لكن هل هذا على - 00:02:34

ايها الاخوة البيع بالصفة اذا يختلف لان من الامور ما يحتاج الى وصف دقيق انت لو وصفت لانسان سيارة قلت مثلا امريكية او يابانية ونوعها كذا تيوتا او كابرس او نحو ذلك. وموديلها كذا ووصفها كذا بینت له - 00:02:57

لكن قد يكون الوصف يصعب كما يكون ذلك في الجواهر والله مثلا تأتي بجوهرة صغيرة ربما لا تتجاوز الامان ولا تساوي الفا والفين او وربما تأتي بقطعة كبيرة لا تساوي عشرين ريالا - 00:03:19

اذا الوصف لابد ان يكون مما ينضبط ولذلك في وصف الجوهرة ان وجد وصفا دقيقا يعطي تصورا عنها بانها من نوع كذا ويكون ذلك من صاحب خبرة يعرفها حينئذ يمشي الامر - 00:03:37

والا ليس ايضا الوصف على اطلاقه. فليس كل مبيع يمكن ان يوصف قال رحمة الله لانه لما عدلت لما عدلت المشاهدة للمبيع وجب استقصاء صفاتـه كالسلام انه لا يجوز ان تبيع مجهولا. اذا انت لم ترى السلعة - 00:03:56

فما الطريق الى الوصول اليها؟ لابد من الوصف. وينبغي ان يكون الوصف دقيقا ضابطا لها. يعني يعطي الصفات الجوهرية ليس شرطا

مثلا في السيارة ان تأتي على كل جزئيات ورقم المكنته كذا والكلفروت كذا والجربوت كذا لا انت تعطيي وصفة - 00:04:20
مجملما الجوهر. يعني اهم ما في السيارة تعطيه. يعني تعطيها الاوصاف الهامة. ما تقول له مثلا ابيعك يا رامي مجهلة ما نوع هذه السيارة صناعة من؟ هل هي من السيارات الاصلية او غير الاصلية؟ هل هي موديل جديد يحتاج الى مبلغ او لا؟ لا - 00:04:40
لابد ولذلك لا تقول ابيعك مثلا بعشرة الاف. اذا هناك نحن نحتاج الى الجنس. نعرف الجنس وان نعرف مثلا النوع. وان نعرف كذلك ايضا احيانا العدد. وان نعرف كذلك ايضا الوزن - 00:05:01

وغير ذلك. فهذه الصفات قد نحتاج اليها. فانت لا تقول يا فلان ابيعك من ما في هذا الكيس. او عندي شيء يناسبك ابيعك اياه بعشرة الاف هنا لم تذكر جنسا - 00:05:21

ولم تذكر نوعا لكن لما تقول مثلا ابيعك بهيمة الانعام حينئذ ذكرت النوع لكن هل النوع ذكرت الجنس انه من بهيمة الانعام لكن نحتاج الى ان نعرف النوع ان نعرف العدد تقول ابيعك - 00:05:35

مثلا من الابل هنا ذكرت النوع ولكنك لم تذكر العدد فتقول مات الاثنين او ثلاثة لا بد من ان تمر بهذه المراحل حتى تصل الى الصفة. وايضا لما تصل الى الناقة تبين اهي حامل او غير حامل اه نوعها - 00:05:57
اه مثلا هلي هي هزيلة ام سمينة الى اخره؟ اذا لا بد من ان تمر بصفات ان تذكر الجنس وان تذكر النوع وان تذكر العدد ايضا اذا احتاج الى عدد وان تذكر ايضا كل صفة يمكن ان يحتاج اليها فيما يحتاج الى الوزن وفيما يحتاج - 00:06:17

الكيل الى غير ذلك. نعم قال اذا وجده على الصفة لزم العقد وان وجده على خلافها فله الفسخ فان اختلاف في التغيير فالقول قول فالقول قول المشتري لما ذكرناه. فالصورة السابقة لان المشتري هو الذي يدفع الثمن وهو الذي يتسلم السلعة - 00:06:37
وما فيها من ضرر سيعود اليه وما فيها من نفع انما مرده اليه ولذلك هو الذي يعتبر قوله في هذا المقام نعم هو اذا وجد الصفات يلزم له انه اشتري المؤمنون عند شروطهم انسان اشتري سيارة ووصفته له ووجد جميع الاوصاف تتطبق عليها - 00:07:02

لم يشترى هذا من التلاعب بحقوق الناس لان هذا باعه السيارة وربطه لاجله وامتنع عن بيعها وتقييد بذلك وهذا شرط وجد كل الصفات اذا يلزمها ان يشترى. والا لو قلنا لا يلزمها يكون هناك البيع بالصفة غير ملزم - 00:07:22

قال عنه رحمة الله تعالى لا يصح البيع بالصفة لانه لا يمكن استقصاؤها والمذهب الاول. والمذهب الاول وهو الصحيح لانه حقيقة لـ 00:07:43
لم يجز لتعطلت كثير من المبيعات. قد يكون عندك سلعة في

البلد تحتاج الى وقفة تذكرها لفلان يبحث عن سيارة فتقول عندي سيارة في الولد الفلاني وتعطيه اوصافا دقيقة عنها او غير ذلك من السلع دار او مزرعة او بستان او ارض او غير ذلك - 00:08:02

ووجدت طابق الصفات يأخذها قال والمذهب الاول لانه مبيع معلوم قد يسأل سائل ويقول ما يكفيانا ان تقولوا يجوز البيع بالصفة وكذا المؤلف ماذا ترى دليلا الحقيقة دليل هذه المسألة الحديث المتفق عليه - 00:08:18

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدتهم يعني وجد الناس يسلفون في الشمار السنة والستين. يعني يقدمون المبالغ ويأخذون الشمر بعده ستين سنة او سنتين فقال - 00:08:38

من اسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. اذا اعطي وصفا دقيقا لتلك الامور ان يكون فليس له في كيل من العلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم اي محمد - 00:08:57

اذا هذا حجة للذين يقولون بجواز البيع بالصفة قال والمذهب الاول لانه مبيع معلوم بالصفة وصح بيعه كالمسلم فيه ولذلك قاسه على المسلمين فيه والحديث الذي اوردنا ورد في السلام ولكنهم في كل بيع الصفات يقيسونه على السلف - 00:09:16

لأنه اذا جاز بيع السلام جاز بيع الموصوف لانه ما معنى السلام؟ اتي الى انسان واشتري منه مثلا سلع الى صاحب مصنع لاصنع لي كذا واعطيه الثمن ويقول ان شاء الله تجد البضاعة او السلعة بعد ستة اشهر او ثماني او سنة او تذهب - 00:09:39

الى انسان جزار وتعطيه على ان يأتيك بلحm كذا وكذا. انواع كثيرة او صاحب مزرعة وتحلبه منه الشمار ولا يعتبر هذا ايهما الاخوة من بيع شراء المعدوم له شراء المعدوم يختلفون انت تشتري شيئا بوصف دقيق معروف. نعم لا يجوز لك ان تشتري الشمرة

قبل خلقها ولكن - 00:09:59

هذا فيه سلم ومسلم فيه قال وبيع الاعمى وشرائه بالصفة كبيع البصيرة. ولذلك بعظام العلماء يقول ان السلم جاء على خلاف القياس
لان فيه هو لا يخلو من غرر ان تسلم ثمنا وتشتري سلعة لم ترها. لكن انت هنا لك الخيار اذا وجدت - 00:10:23

سلعة مطابقة للاو صاف تأخذها وجدتها مختلفة فانت حينئذ بالختار لك ان ترد ولك ان تأخذها قال وبيع الاعمى وشراؤه بالصفة كبيع
البصير بها قال هنا نقف نقف ونعمل تحتاج الى وقفة نعم - 00:10:46

هنا وقال وبيع الاعمى كبيع البصير حينئذ هنا ايها الاخوة ننظر الى ماذا؟ الى الاعمى. من هو الاعمى؟ هو الذي لا يبصر الذي كف بصره
هذه المسألة جمهور العلماء يرون صحة بيع الاعمى - 00:11:06

الاعمى كما ترون لا يرى واذا وصفت له قد لا يعرف الوصف ولكن هناك امور اخرى قد يعرف بها عن طريق الشم يعني هو الشم يكون
فيما يحتاج الى شم كالاطياب - 00:11:24

لا فرق بين الاعمى وغيره وربما يكون الاعمى اشد فطنة في ذلك واياضًا ما يتعلق ايضاً بالذوق الطعام يذوقه الاعمى يعرف كما يعرف
المبصر او ما يتعلق باللمس يعني بعض الثياب يحتاج الى ان يلمسها اهي لينة اهي خشنة نوعها منقطة غير - 00:11:39

منقطة اهي مستوية او غير مستوية الى غير ذلك الاعمى له ان يلمس وله كذلك ان يشم وله ماذا ايضاً ان يتذوق هذا هو رأي جماهير
العلماء الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد - 00:12:07

يرون انه يصح ماذا شراء الاعمى؟ الشافعية يخالفون في هذا. خروا خرجوا وجهاً من بيع يعني تجد مثلاً انه جاء النهي عن بيع
اللاماسة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة وعن بيع المنازلة - 00:12:26

اللاماسة يقول اي ثوب تلمسه فهو لك بكلها او كذا او اي ثوب وضع يدك عليه فهو لك مثلاً بعشرة وهذه مسألة سيأتي الكلام عنها
يقولون هناك لا يجوز بيع الملامسة فما معنى ان الاعمى يجوز بيعه - 00:12:46

قالوا هو لا يجوز بيعه الا ان نجيزه على ماذا وجود الجهة على القول بجواز الجهة في المبيع او نجيزه ايضاً على القول على انه رأى
ذلك المبيع قبل ان يكتف بصره ولم يمظ على العقد الا - 00:13:07

فترة قصيرة كما مر في الرؤية ان يرى المبيع ثم بعد ذلك يتم العقد بعد ذلك بزمن لا تتغير فيه السلعة. فيقولون الاعمى لو رأى السلعة
ثم كف بصره. يعني عمى - 00:13:26

واتم العقل يصح هذا عند الشافعية واما اللمس فلا وحجتهم قضية لكن الجواب ان هذا غير مسلم. لماذا لأن الذي كان في الجاهلية ان
يقول اي ثوب كانوا يأتون بالثياب فيظعونها - 00:13:41

ثم يأتي الى هذا فيقول البائع اي ثوب لمسته فهو لك بكلها او هو يقول اي ثوب الم世人 اشتراكه منك اشتريه منك بكلها هذا بيع الملامسة
كانت من البيوع الموجودة في الجاهلية جاء الاسلام - 00:13:58

فنهى عنها لما فيها من الجهة. ولما فيها من الحق الضرر بالمؤمنين. فهم قالوا ما الفارق بين هذا وبين الملامسة؟ الفارق ان بيع
اللاماسة تأتي الى ثوب مطوي. ملفوف ف مجرد تلمسه - 00:14:14

اما لو اخذت الثوب ونظرت في داخله وفي ظاهره فهذا لا يعتبر بيع ملامسة ولذلك الاعمى في هذه الحالة هو لا يقتفي
باللمس. بل الاعمى ينشره بمعنى يكشفه يفله - 00:14:31

ثم بعد ذلك يسمى نشراً ثم بعد ذلك يلمس هنا وهنا وربما يستعين بغيره ثم قال العلماء له ايضاً خيار الخلف بالصفة الاعمى له خيار
الخلف بالصفة. ما معنى خيار الخلف بالصفة - 00:14:51

انه اذا تغيرت الصفة التي وجدت حينئذ يفسد العقد فلو وجد الاعمى في المبيع عيناً فانه يرده ويأخذه. اذا الصحيح انه يجوز بيع
الاعمى وان انه لا يرد على ذلك بيع الملامسة لأن بيع الملامسة كما لو قلت للانسان اي كرتون تلمسه الان - 00:15:09

في وقتنا الحاضر ابيعك ما فيه او يأتيك مثلاً بكرتون لا تدري ما فيه ويقول وفيه انواع كثيرة يقول ابيعك ما في هذا الكرتون بكلها

هذا لا يجوز لكن لو حدد لك الانواع الموجودة في فيه نوع من الشياب وفيه نوع من العباءات وفيه نوع من الاحذية وفيه نوع من

الغطر حدد - 00:15:36

لك وعدها كذا وقيمتك اذا حينئذ يجوز ذلك لانه عرف ذلك اذا قضية بيع الاعمى الجمهور كما سمعتم قالوا يجوز ان يشتري الاعمى وان يباع عليه وان له ان يلمس وهو ايضا يساوي غيره فيما يحتاج الى شم وفيما يحتاج الى ذوق. ولذلك الوصف ليس فقط مقتضا على ما - 00:15:58

مجرد الوصف بالقول الوصف قد يكون ماذ؟ تعرفه ماذ؟ عن طريق السمع يعني انسان يشتري امه عبدا يريد ان يعرف ان هذا العبد والامة تتكلم فكيف يعلو ذلك عن طريق السمع - 00:16:24

مثلا يشتري نوعا من الطيب كيف يعرفه عن طريق الشم؟ طعاما يتذوقه حتى يرى ذلك ليس فيه هذه الاوصاف عن طريق الوصف اذا كان غائبا يوصف له او عن طريق الرؤية - 00:16:40

اذا المبيع يحصل بوحد او عن طريق العبد ايضا يعني قد يكون عن طريق العد ان تشتري عددا من الرمان او عددا من البرتقال تشتريه بالعد او غير ذلك او البطيخ - 00:16:56

وهذا ايضا يتعلق اذا تعريفه بالرؤبة او بالصفة او بالذوق او بالشم او باللمس او كذلك ايضا بالعدد فهذه صفات ست لو تحفظت من المبيع واحدة منها فانك تشتري قال وبيع الاعمى وشراوه بالصفة كبيع البصير بها - 00:17:08

يعني كبيع البصير في ماذ؟ في تلك السلع يعني هو والبصير سوا لكن هو يحتاج الى زيادة انه يعطي الخيار وهو الذي يعرف عند الفقهاء بخيار الخلف في الصفة اذا تخلفت الصفة حينئذ - 00:17:34

ماذا لا يصح البيع؟ لانه يوصف له المذيع وهو اذا ذهب سيراه غيره فهل هذه الصفات موجودة او لا قال فان عدمت الصفة وامكنته معرفة المبيع بذوق او شم صح بيعه والا لم يصح - 00:17:53

لانه مجهول في حقه. لكن ليس بذوق في كل نبيه ولكن فيما يذاع ولا بيشتم في كل ما يباع لان القماش والسيارة لا ينفع فيها الشم ولا ينفع فيها الذوق - 00:18:14

ولا ينفع ايضا فيها اللمس ربما اللمس تعرف ظاهرها ولكن تحتاج هنا الى ماذ؟ ان توصف له وصفا دقيقا فان وجدت الصفات متوفرة نعم كان كالبصير وان لم يكن فله الخيار اي خيار تخلف الصفة وعدم قيامها - 00:18:27

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:18:47